

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

قانون اداري

### الإجابة النموذجية

### مقاييس المنازعات الضريبية

(الدورة العادية) ليوم 2026/01/27

### الجواب الأول: 7

الطعن النزاعي طعن وجوبي يكون الغرض منه تصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها أو الاستفادة من حق ناتج عن حكم شريعي أو تنظيمي باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري المفروضة نتيجة مراقبة نقص في الثمن أو التقدير LF 2021 قانون المالية 2021. حتى تتمكن الإدارة أن تعدل عن قرارها كما تهدف الشكوى المقدمة الوصول إلى غايتين بما أنها ضمانة من الضمانات التي كفلها المشرع للمكلف بالضريبة وتجنب إغراق الجهات القضائية بالمنازعات التي يمكن حلها من طرف الإدارة مع استمرار الحوار بين المكلف والإدارة.

وحتى نضمن حق المكلف الذي تقدم بالنزاع أو بالشكوى أمام الإدارة فإن هذه الأخيرة يتوجب عليها البث في الشكوى المقدمة وهذا التقييد بما جاءت به المادة 76 ق إ ج

يرتبط إصدار القرار من طرف الجهة الإدارية المعنية (م 71) وتبلغه إلى المعني في الآجال القانونية التي لا يمكن تجاوزها وإلا جاز للمكلف الاستئناف عن طريق إجراءات نزاعيه (اللجان أو القضاء "المحكمة إدارية") وهذا حتى وإن لم يصدر القرار إذا تجاوز الآجال الممنوعة للرد على شكايته وتحدد آجال البث في الشكوى النزاعية حسب الجهة المختصة لدراسة الشكوى (آجال تقديم الشكوى) ويكون حسب نوع الضريبة (الضريبة الجزافية كاستثناء لها آجال خاصة تقدر بشهرين وأربعة أشهر بالنسبة لأنواع الضرائب الأخرى) كما يمكن البث في الشكوى فورا اذا كان بها عيب شكري فالنسبة للشكوى التي يشوبها عيب شكري

يجعلها غير جديرة بالقبول لدراستها فيتم البث فيها فورا ولا يتم التطرق إلى موضوعها إطلاقا وهذا ما جاء به نص المادة 73 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجبائية.

بالرجوع إلى نص المادة 76 من ق إ ج بيت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية في الشكاوى التي تكون من اختصاص كل منهم في أجل 4 أشهر، تمدد هذه الآجال إلى 6 أشهر عندما تكون الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب، غير أن أجل دراسة الشكوى النزاعية يقلص إلى شهرين بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للضريبة الجزافية IFU (المجلس الجواري للضرائب) أما بالنسبة للشكاوى النزاعية التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية (مديرية المنازعات) فإن الأجل الممنوح للمدير الولائي يمدد من 6 أشهر إلى 8 أشهر.

وحسب نص المادة 172 بيت مدير كبريات المؤسسات في الشكوى خلال مدة 6 أشهر ويمدد هذا الأجل إلى 8 أشهر إذا كان من اختصاص الإدارة المركزية الجهة المختصة الفصل في الشكوى:

**\*اختصاص المدير الولائي للضرائب:**

. بالرجوع إلى م 79 ق إ ج نجد أن المدير الولائي للضرائب يفصل في الشكاوى التي لا يتجاوز مبلغها 300 مليون دج والمتعلقة بالحقوق والغرامات، أما في حالة تجاوز هذا المبلغ فيجب الأخذ برأي الإدارة المركزية، كما يفصل المدير الولائي في طلب استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة إذا كان المبلغ لا يتجاوز 300 مليون دج (في مرحلته النزاعية). تعديل قانون المالية لسنة 2023.

**\*اختصاص رئيس مركز الضرائب:**

يفصل رئيس مركز الضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى التي لا يتجاوز مبلغها 70 مليون دج من الحقوق والغرامات، كما يفصل في طلبات استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة م 77 ق إ ج.

\* **اختصاص رئيس المركز الجواري:** يفصل رئيس المركز الجواري في الطلبات أو الشكاوى التي يقل مبلغها أو يساوي 30 مليون دج حقوق وغرامات

**\*اختصاص الإدارة المركزية:**

تبث في الشكاوى التي يتجاوز مبلغها الإجمالي 300 مليون دج من الحقوق والغرامات، كذلك تختص في طلبات استرداد فروض الرسم على القيمة المضافة التي يتجاوز مبلغها 300 مليون دج.

**\*اختصاص مديرية كبريات المؤسسات:**

يفصل في الشكاوى التي هي من اختصاصه والتي لا يتجاوز مبلغها 600 مليون دج وكذا طلبات الاسترداد للرسم على القيمة المضافة TVA المادة 172 من ق 1 ج

أما فيما يخص طلبات الاسترداد للرسم على القيمة المضافة تعتبر هذه الطلبات عمل إداري يدرسه مركز الضرائب (مصلحة الوعاء) بعد الدراسة يصدر قرار هذا الأخير إذا لم يرضي به المكلف يمكنه الطعن فيه أمام مصلحة المنازعات قبل انقضاء الشهر الرابع من تاريخ استلامه المادة 72 فقرة 6 من ق 1 ج ويبيت فيه خلال المدة المحددة رئيس مركز الضرائب أو المدير الولائي او مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة.

## الجواب الثاني:6

يتم اللجوء إلى لجان الطعن للحصول على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبية أو حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم شريعي أو تنظيمي وذلك بعد تبليغه بقرار الإدارة كما جاء في نص المادة 80 من قانون الاجراءات الجبائية وهذا خلال اربعة أشهر من تاريخ استلام قرار الإدارة نتيجة دراسة الشكوى الأولية أي (الطعن المسبق) ويرسل الطعن إلى رئيس اللجنة من المكلف و تخضع الشكوى للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المواد 73 و 75 من نفس القانون ، الطعن أمام اللجان يعتبر اختياري بالنسبة للمكلف وليس وجوبى فهو يمكن المكلف من الحصول على حق دون اللجوء إلى القضاء ومنه تفادي مصاريف ترهقه .

أحدث المشرع هيئات إدارية للفصل في المنازعات الضريبية وهي ثلاثة لجان :

1- **اللجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال المادة: 81 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية**

2- **اللجنة الجهوية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال المادة: 81 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجبائية**

3- **اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال المادة: 81 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجبائية**

## \*مهام و اختصاص اللجنة الولائية:

**اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال المادة: 81 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية**

تبدي اللجنة الرأي حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مبلغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي 20 مليون دج والتي سبق وأن أصدرت بشأنها الإدارة قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي وكذا طلبات الاسترداد للرسم على القيمة المضافة.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين ن في الشهر . ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور أغلبية الأعضاء . و تستدعي اللجنة المكلفين بالضريبة أو ممثليهم لسماع أقوالهم ولهذا الغرض، يُجب على اللجنة أن تبلغهم الاستدعاء قبل عشرون 20 يوما من تاريخ انعقاد اجتماعها، يُجب أن تتم الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيسُ مرجحا. وتبلغ هذه الآراء التي يمضيها رئيسُ اللجنة بواسطة الكاتب، حسب الحالـة، إلى المدير الولائي للضرائب خلال أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

## الجواب الثالث: 6

**التأجيل القانوني للدفع نصت عليه المادة 74 ق 1 ج:**

يمكن للمكلف بالضريبة الاستفادة من هذا الحق والذي هو ضمانة من الضمانات التي منحها المشرع للمكلف بالضريبة والتي هي إضافة للضمانات العديدة التي أوجبها المشرع شأنه شأن الطعن النزاعي (المسبق) فإذا رأى المكلف الذي ينزع في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه من خلال الشكوى المقدمة للإدارة من قبله ،أن يطلب إرجاء الدفع من خلال الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع شرط أن يقدم ضمانات حقيقة لضمان تحصيل الحقوق المحتاج إليها وفي غياب تقديم الضمانات يمكن للمكلف أن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 20% من المبلغ المحتاج عليه لدى قابض الضرائب المختص ويخص تطبيق هذه التدابير فقط الشكاوى الناجمة عن المراقبة الجبائية (المراقبة على الوثائق- التحقيق في المحاسبة- التحقيق المصوب – التحقيق في الوضعية الجائية الشاملة VASFE ..) المذكورين في المواد من 18 الى 21 من قانون

**الإجراءات الجبائية مع استثناء الشكاوى المتعلقة بالضرائب المترتبة على الزيادات المطبقة في حالة الغش الجبائي.**

- يترتب على منح الإرجاء القانوني للدفع تأجيل تحصيل الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار النزاعي (الطعن المسبق) ويمكن أن يكون الإرجاء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حال ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين موضوع هذا الإرجاء.
- يرجى تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبي مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار النهائي النزاعي دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 20% من الضرائب المتنازع عليها.
- هذا الإجراء أو التدبير يمكن للمكلف اللجوء إليه في حالة الطعن أمام لجان الطعن وهذا ما بينته المادة 2/80 من ق 1 ج والتي تمكن المكلف من إرجاء الدفع للمبلغ المتبقى والمتنازع فيه من خلال تسديده من جديد 20% من الحقوق والغرامات محل النزاع. وفي حالة ما إذا لم يطلب المكلف اثناء الطعن المسبق ففي هذه الحالة يسدد المكلف 40% من الحقوق والغرامات المتنازع عليها.
- **ملاحظة:** الطعن المسبق أو الطعن أمام لجان لا يوقف الدفع وعليه فإن هذا التدبير يمكن الخزينة العمومية من تحصيل جزء من الدين الضريبي لفائدة الخزينة العمومية إضافة إلى عدم الإضرار بالمكلف والتضييق عليه.

الاستاذ: ع- حراوي